

**المواقع المدارية لسواتل ترحيل المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة   
العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200**

**السلسلة SA**

**التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية**

**التوصيـة ITU-R  SA.1275-4  
(2013/12)**

**تمهيـد**

يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها.

ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياساتية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار ITU-R 1. وترد الاستمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقديم بيان عن البراءات أو للتصريح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

|  |  |
| --- | --- |
| **سلاسل توصيات قطاع الاتصالات الراديوية**  (يمكن الاطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>) | |
| **السلسلة** | **العنـوان** |
| **BO** البث الساتلي | |
| **BR** التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية | |
| **BS** الخدمة الإذاعية (الصوتية) | |
| **BT** الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) | |
| **F** الخدمة الثابتة | |
| **M** الخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة | |
| **P** انتشار الموجات الراديوية | |
| **RA** علم الفلك الراديوي | |
| **RS** أنظمة الاستشعار عن بُعد | |
| **S** الخدمة الثابتة الساتلية | |
| **SA التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية** | |
| **SF** تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة | |
| **SM** إدارة الطيف | |
| **SNG** التجميع الساتلي للأخبار | |
| **TF** إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت | |
| **V** المفردات والمواضيع ذات الصلة | |

|  |
| --- |
| ***ملاحظة****: تمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار ITU-R 1.* |

*النشر الإلكتروني*جنيف، 2015

© ITU 2015

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يمكن استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان ولا بأي وسيلة إلا بإذن خطي من  
الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

التوصيـة ITU-R  SA.1275-4[[1]](#footnote-1)

المواقع المدارية لسواتل ترحيل المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات  
أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200

(المسألة ITU-R 118/7)

(2013-2011-2009-2003-1997)

مجال التطبيق

تحدد هذه التوصية المواقع المدارية الخاصة لسواتل ترحيل المعطيات (DRS) الواجب حمايتها من إرسالات أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق MHz 2 290-2 200 وذلك استناداً إلى حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) والكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. التي تنص عليها أحكام التوصية ITU-R F.1247.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن خدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية والخدمات الساتلية لاستكشاف الأرض تستخدم النطاق MHz 2 290‑2 200 للإرسالات من سواتل في مدار منخفض إلى المستقبلات على متن سواتل ترحيل المعطيات (DRS) المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن نطاق التردد هذا يُستعمل بالتقاسم على أساس أولي مع خدمات منها الخدمة الثابتة (FS)؛

*ج)* أن الدراسات بينت أن محطات الخدمة الثابتة التي لها إرسالات قريبة من خط البصر موجهة إلى الموقع المداري لساتل DRS، قد تسبب تداخلات لمستقبِل الساتل DRS تتجاوز القيم المحددة في التوصية ITU‑R SA.1155؛

*د )* أن إمكانية تعرض مستقبِل الساتل DRS للتداخل تتوقف على كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لإرسالات محطات الخدمة الثابتة المشعة في اتجاه الموقع المداري للساتل DRS؛

*ﻫ )* أن التوصية ITU-R F.1247 تحدد الحدود العملية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) والكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. التي تشعها محطات الخدمة الثابتة في اتجاه الساتل DRS المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

*و )* أن عدداً محدوداً من شبكات السواتل DRS قد نُشرت أو أنها في طور التنفيذ ولم تزود بقدرات مناسبة للتخفيف من التداخل؛

*ز )* أنه من المستحب تحديد المواقع المدارية الخاصة المستقرة بالنسبة إلى الأرض الواجب حمايتها لتوفير المرونة القصوى للإدارات لدى نشر محطات الخدمة الثابتة في نطاقات التردد هذه،

توصـي

**1** بأن تتواجد المستقبلات القائمة على متن سواتل ترحيل المعطيات (DRS) العاملة في النطاق MHz 2 290‑2 200 الواجب حمايتها تماشياً مع أحكام التوصية ITU-R F.1247 في المواقع المدارية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (معطاة في اتجاه الشرق) التالية: °10,6 و°16,4 و°16,8 و°21,5 و°47 و°59 و°77 و°80 و°85 و°89 و°90,75 و°95 و°113 و°121 و°133 و°160 و°167 و°171 و°176,8 و°177,5 و°186 و°189 و°190 و°192,5 و°195,8 و°200 و°221 و°281 و°298 و°311 و°314 و°316 و°319 و°328 و°344 و°348.

1. ينبغي إحاطة لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذه التوصية. [↑](#footnote-ref-1)